

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

**بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أيوك برودكتشن بي. فى. لتعديل اتفاقية الالتزام
الصادرة بموجب القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ للبحث عن البترول
واستغلاله فى منطقة جنوب غرب مليحة بالصحراء الغربية
(ج.م.ع.).**

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك برودكتشن بي. فى. لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب غرب مليحة بالصحراء الغربية (ج.م.ع.)، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة جنوب غرب مليحة
بالصحراء الغربية
الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤
بين
جمهورية مصر العربية
و
الم الهيئة المصرية العامة للبترول
شركة أيوك بروتكشن بي. في.

حرر اتفاق التعديل هذا (يطلق عليه فيما يلى "التعديل الأول") في اليوم ----- من شهر ---- سنة -- ٢٠٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١ - جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويشملها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويشملها السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

ثانياً: شركة أيوك بروتكشن بي. في.، وهي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة قائمة طبقاً لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "أيوك" أو "المقاول") ويشملها السيد / العضو المنتدب أو مندوب الشركة المفوض بموجب خطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: مبنى ٢٠٠ و٢٠١ - القطاع الثاني من مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - ج.م.ع.

(طرف ثان)

**FIRST AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
SOUTH WEST MELEIHA AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 212 OF 2014
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
IEOC PRODUCTION B.V.**

This Amendment Agreement (hereinafter referred to as "First Amendment") is made and entered on this ----- day of, ----- 20---, by and between:

- First:** 1 - The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and
Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.
2 - The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.
Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

- Second:** IEOC PRODUCTION B.V., a private limited liability Company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC" or "CONTRACTOR") represented by the Company's Managing Director or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Bldg. 200-201 – 2nd Sector – City Center – Fifth (5th) Settlement – New Cairo – A.R.E. .

(Second Party)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة وأيوك قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب غرب مليحة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ (ويطلق عليه فيما يلى "اتفاقية الالتزام")، و

حيث إن، المقاول يرغب في مد فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولية، بما أدخل عليها من امتداد، بموجب اتفاقية الالتزام لمدة ثلاثة (٣) سنوات اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٨ وتنتهي في ٢٠٢٤/١٠/٧ وإنفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياطيات المؤكدة، و حيث إن، الهيئة والمقاول قد اتفقا على أن يبدأ المقاول في تنفيذ الالتزام الفنى في المنطقة بموجب المادة الرابعة من هذا التعديل الأول (بما في ذلك حفر الآبار) من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للهيئة المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٣، و

حيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣، و

حيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣،
لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل الأول هذا ومكملاً ومتتماً لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل الأول هذا.

المادة الثانية

يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤:-

(ذ) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعني تاريخ توقيع نص التعديل الأول من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل الأول هذا.

(ض) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام هذه، المقاول في اتفاقية الالتزام هذه يعني شركة أيوك بروكشن بي. في..

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC and IEOC, have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in SOUTH WEST MELEIHA AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No. 212 of 2014 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the first extension to the initial Exploration period, as extended, under the Concession Agreement for three (3) years starting from 8/10/2021 and ending on 7/10/2024 and spend additional investments, to increase Production levels and proven reserves; and

WHEREAS, EGPC and CONTRACTOR have agreed to commence the execution of CONTRACTOR's Technical Commitment under Article IV of this First Amendment in the Area (including drilling wells) from the approval date of EGPC's Executive Board of Directors, dated 23/5/2021; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 23/5/2021; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 3/10/2021.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First Amendment Agreement.

ARTICLE II

The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014:

- (y) "Effective Date of the First Amendment" means the date on which the text of the First Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (z) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Concession Agreement shall mean IEOC Production B.V. .

(أ) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" EUG تعنى منصة رقمية متکاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلى بـ"EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستكشافية وجذب استثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها من الدراسات المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

المادة الثالثة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة الرابعة من (ه) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤:

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلى عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التخلص.

المادة الرابعة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل وال النفقات أثناء فترة البحث" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤:-

منطقة البحث بموجب اتفاق التعديل الأول، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلى عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلى عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان التعديل الأول والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (١-أ) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-١) وتطبق على منطقة البحث هذه النصوص التالية:-

- مد فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولية لمدة ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من ٢٠٢١/١٠/٨ وتنتهي في ٢٠٢٤/١٠/٨.

(aa) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

ARTICLE III

The following shall be added at the end of the fourth paragraph of (e) of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014:

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

ARTICLE IV

The following shall be added at the end of Article IV (b) "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014:

The Exploration Area under the First Amendment Agreement is that portion of the Area remaining in the Concession Agreement Area which has not been relinquished or converted to a Development Lease(s) and CONTRACTOR has not submitted a request to be converted to a Development Lease(s) as of the Effective Date of the First Amendment, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex(A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1), and regarding which the following provisions shall apply:

- The first extension to the initial Exploration period shall be extended for three (3) years starting from 8/10/2021 and ending on 7/10/2024.

- يلتزم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، بحفر بئرين (٢) استكشافيتين خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للهيئة المؤرخ ٢٣/٥/٢١، وقبل انتهاء فترة الامتداد البالغة ثلاثة (٣) سنوات المذكورة أعلاه (١) البئر SWM-4X Fennec-NE-1X والأبعاد لمجموعة البيانات التي تغطي حوض شوشان الترسيبى ("التزام فني") بقيمة تقديرية تبلغ سبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية.
- في حالة ما إذا كان المقاول في نهاية فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولية المذكور أعلاه لم يستكمل المقاول حفر أي من بئري (٢) الالتزام المذكورتين بعاليه، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة نقداً مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين وخمسمائه ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية قيمة عجز عن كل بئر لم يتم حفرها (العجز)، ويكون دفع هذا المبلغ نقداً للهيئة في مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولية المذكورة بعاليه.
- يلتزم المقاول قبل توقيع هذا التعديل الأول بأن:
- (١) يقدم المقاول للهيئة خطاب ضمان ينكي بمبلغ سبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بالصيغة الموضحة بالملحق (ج-٣) من التعديل الأول يغطي التزام المقاول بحفر بئري (٢) الالتزام الواقع ثلاثة ملايين وخمسمائه ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار لكل بئر لم يتم حفرها والمذكور في هذه المادة أعلاه ("العجز") وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل. يكون هذا الضمان ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية مبلغ العجز (إن وجد)، أو
- (٢) يقدم المقاول دليلاً يفيد الوفاء بالالتزام الفنى بوجوب هذا التعديل الأول والذى يجب أن يتم اعتماده من قبل الهيئة.

- CONTRACTOR, through the Operating Company, shall drill two (2) Exploration wells during the period starts from the approval date of EGPC's Executive Board of Directors, dated 23/5/2021, and before the end of the three (3) year extension period, mentioned above, (i) Fennec – NE – 1X well; and (ii) SWM – 4X well and perform 3D seismic reprocessing for the dataset covering Shushan basin ("Technical Commitment") with an estimated value of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000).
- In the event that, at the end of the first extension to the initial Exploration period as mentioned above, CONTRACTOR did not complete the drilling of any of the two (2) commitment wells mentioned above, CONTRACTOR shall pay to EGPC an amount equal to three million and five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,500,000) as a shortfall payment for each well not drilled ("Shortfall"), in cash to EGPC within six (6) months after the end of the first extension period to the initial Exploration period as mentioned above.
- CONTRACTOR shall, before the signature of the First Amendment:
 - (i) Submit a Bank Letter of Guaranty to EGPC with the sum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000) in the form specified in Annex (C-3) of the First Amendment covering the obligation of CONTRACTOR to drill the two (2) commitment wells, considering three million five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,500,000) for not drilling each well stated above in this Article ("Shortfall"), at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of this First Amendment. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall (if any), or;
 - (ii) Provided to EGPC an evidence of fulfilment of all the Technical Commitment stipulated in the First Amendment, which should be approved by EGPC.

- في حالة عجز المقاول في تنفيذ التزامه بحفر أي من البئرين (٢) المذكورتين أعلاه، تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بدفع العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترولكافية من حيث القيمة لتعويضه هذا العجز وإذا لم يقم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة تسليم خطاب الضمان المعنى بمقدار قيمة العجز، ويظل الضمان سارياً لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الثلاث (٣) سنوات كما هو موضح أعلاه.

- في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من التعديل الأول هذا قبل أو عند نهاية فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولى المذكورة أعلاه، ويكون المقاول قد أخفق في تنفيذ الالتزامات بحفر بئري (٢) الالتزام الوارد أعلاه، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً لقيمة هذا العجز، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولى المذكورة أعلاه، حسب الأحوال، وتكون قيمة أي عجز غير قابلة للاسترداد.

المادة الخامسة

تحذف الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ بالكامل وستبدل بما يلي:-

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفترات الثلاثة الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليه من تعديل، يتبع على المقاول أن يتخلى عند نهاية فترة الامتداد الأولى لفترة البحث الأولى كما هو مذكور في هذه الاتفاقية عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد / عقود تنمية.

- In case of CONTRACTOR's inability to fulfill its obligation to drill any of the two (2) wells stated above, EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the Shortfall to EGPC's account or transfer an amount of Petroleum sufficient in value to cover such Shortfall and if CONTRACTOR did not pay and/or transfer the Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to liquidate the Letter of Guaranty for the value of the Shortfall. The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end date of the three (3) year period mentioned above.
- In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under the Concession Agreement as amended by Article V of the First Amendment before or at the end of the first extension to the initial Exploration period as mentioned above having failed to fulfill the obligations to drill the two (2) commitment wells stated above, an amount equal to such Shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the first extension period to the initial Exploration period as mentioned above, as the case may be. Such amount of any shortfall shall be unrecoverable.

ARTICLE V

Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" (a) second paragraph of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a) of Law No. 212 of 2014 as amended, and at the end of the first extension period to the initial Exploration period as mentioned hereunder, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Lease(s).

تحذف الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ بالكامل وتستبدل بما يلى:-

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقاً للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة بوجب هذه الاتفاقية، إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG) على الفور بعد التخلّى (سواء كان إجبارياً أو اختيارياً)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موعد غايته ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا التخلّى.

يجب على المقاول، عند وقت التخلّى هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشرة ، من هذه الاتفاقية، وفقاً لممارسات صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ :-

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك مجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

٤- يكون للهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بوجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفизيكية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" last paragraph of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

All data and information obtained following Petroleum Operations under this Agreement, according to Article III (e) and Article (V), shall be submitted by CONTRACTOR to EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from EGPC's approval on this relinquishment.

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

ARTICLE VI

The following shall be added at the end of paragraph (a) of Article VIII "TITLE TO ASSETS" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014: -

- 3 - All samples and technical data shall be transferred to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- 4 - EGPC shall have title through "EUG" to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement. (Including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data.

المادة السابعة

يضاف ما يلى في نهاية المادة التاسعة "المنح" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤:-

(ع) يدفع المقاول للهيئة مبلغ ثمانمائة ألف (٨٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع، غير قابلة للاسترداد، قبل تاريخ سريان التعديل الأول، وبعد صدور القانون المعنى.

المادة الثامنة

تحذف الفقرتان (د) و(هـ) من المادة الرابعة عشرة "السجلات والتقارير والتفتيش" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ بالكامل وتستبدلان بما يلى:-

(د) لا يجوز تصدر أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، في ج.م.ع. ويشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون لمثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تحويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعى مثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم التدخل بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخاً من جميع البيانات أيًّا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

ARTICLE VII

The following shall be added at the end of Article IX "BONUSES" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014: -

- (p) CONTRACTOR shall pay to EGPC as an unrecoverable signature bonus the sum of eight hundred thousand U.S. Dollars (\$800,000) before the Effective Date of the First Amendment, after the relevant law is issued.

ARTICLE VIII

Paragraphs (d) & (e) of Article XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014 shall be deleted in their entirety and shall be replaced by the following:-

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

للحوكمة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراساتٍ إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، اطلاع أي طرف ثالث على البيانات والمعلومات الجيوفريقية والجيولوجية وغيرها من البيانات الفنية أو تقارير وتنسييرات المقاول، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمقاول اطلاع أي طرف ثالث على البيانات الخاصة بالمنطقة في حالة رغبة المقاول أن يتنازل، وفقاً للمادة الحادية والعشرين، ويكون التنازل رهنًا بموافقة الحكومة.

المادة التاسعة

تحذف الفقرة (٢) من (و) الخدمات من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفизيقية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data or CONTRACTOR's reports and interpretations, with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party the data relevant to the Area in case CONTRACTOR desires to assign in accordance with Article XXI, which assignment shall be subject to GOVERNMENT's approval.

ARTICLE IX

Paragraph (2) of (f) Services of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014 shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:-

- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤:-
(ن) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته، بخلاف المكاتب المشأة في الحقل التي تحمل تكفلتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبتات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٢) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفيها الذين يستغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمسرفيين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

المادة العاشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بوجوب التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمرة بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة الحادية عشرة

حرر اتفاق التعديل الأول هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بوجبه عند اللزوم.

المادة الثانية عشرة

وافق الأطراف بأن العنوان قرين كل منهم بصدر اتفاق التعديل الأول هذا هو محل المختار لهم في التمهيد وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل تعلن لكل منها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بوجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

The following shall be added at the end of ARTICLE II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Concession Agreement issued by Law No. 212 of 2014: -

(n) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) The cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.
- (2) While the Operating Company is conducting operations, the Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

ARTICLE X

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XI

This First Amendment is issued of four (4) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, the Second Party maintains one (1) original of this First Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XII

With regard to this First Amendment, the Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة الثالثة عشرة

لا يكون التعديل الأول هذا ملزماً لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول وزير البترول للتوقيع على التعديل الأول هذا ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع اتفاق التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

شركة أيوك برودكتشن بي.في.

عنها

السيد: ماتيا كامباناتي

بصفته: المدير العام

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد الجيولوجي: علاء البطل

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

السيد المهندس: طارق الملا

بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع:

التاريخ :

ARTICLE XIII

This First Amendment shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this First Amendment and giving this First Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the First Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

IEOC PRODUCTION B.V.

By

Mr: Mattia Campanati

In his capacity: General Manager

Signature: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Geologist: Alaa El Batal

In his capacity: Chief Executive Officer

Signature: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Engineer: Tarek El Molla

In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources

Signature: -----

Date: -----

"الملحق "١-أ"**اتفاق التعديل الأول****لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله****في منطقة جنوب غرب مليحة****بالصحراء الغربية****الصادرة بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٤****بين****جمهورية مصر العربية****و****الهيئة المصرية العامة للبترول****و****شركة أيوك بروتكشن بي. في.****وصف حدود منطقة الالتزام**

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبتدئية بمقياس رسم تقريري ١ :٥٠٠ تبين المنطقة التي يغطيها ويحكمها اتفاق التعديل الأول هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف وأربعين كيلو متر مربع (١٤٤٥ كم^٢) تقريرياً. وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاثة (٣) دقائق في ثلاثة (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-١) ليست سوى خطوط توضيحية ومبتدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ANNEX "A-1"

FIRST AMENDMENT AGREEMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

SOUTH WEST MELEIHA AREA

WESTERN DESERT

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 212 OF 2014

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC PRODUCTION B.V.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1: 500 000 showing the Area covered and affected by this First Amendment Agreement.

- The Area measures approximately one thousand four hundred and forty five square kilometers (1445 km^2) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلى جدول لإحداثيات النقاط الركينية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً من الملحق
أ-١:

إحداثيات حدود

منطقة جنوب غرب مليحة

الصحراء الغربية

قطاع (١)-

نقطة	خط عرض	خط طول
١	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢٦
٢	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٨
٣	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٨
٤	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٥
٥	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٥
٦	"٣٥,٠٠	٠٣. ١٤
٧	"٣٥,٠٠	٠٣. ١٤
٨	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٢
٩	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٢
١٠	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٧
١١	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٧
١٢	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٨
١٣	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٨
١٤	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٩
١٥	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٩

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
SOUTH WEST MELEIHA AREA
WESTERN DESERT**

BLOCK (1):-

POINT NO.	LATITUDE			LONGITUDE		
1	30°	26'	00.00"	26°	39'	00.00"
2	30°	18'	00.00"	26°	39'	00.00"
3	30°	18'	00.00"	26°	24'	00.00"
4	30°	15'	00.00"	26°	24'	00.00"
5	30°	15'	00.00"	26°	21'	00.00"
6	30°	14'	35.00"	26°	21'	00.00"
7	30°	14'	35.00"	26°	16'	10.00"
8	30°	12'	00.00"	26°	16'	10.00"
9	30°	12'	00.00"	26°	02'	00.00"
10	30°	17'	00.00"	26°	02'	00.00"
11	30°	17'	00.00"	26°	03'	00.00"
12	30°	18'	00.00"	26°	03'	00.00"
13	30°	18'	00.00"	26°	04'	00.00"
14	30°	19'	00.00"	26°	04'	00.00"
15	30°	19'	00.00"	26°	08'	00.00"

نقطة	خط عرض	خط طول
١٦	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٥ °٢٦ .٨
١٧	"٠٠,٠٠	٠٣. ١٥ °٢٦ ١٨
١٨	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢. °٢٦ ١٨
١٩	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢. °٢٦ ١٩
٢٠	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢٤ °٢٦ ١٩
٢١	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢٤ °٢٦ ٢١
٢٢	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣. °٢٦ ٢١
٢٣	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣. °٢٦ ١٩
٢٤	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣٦ °٢٦ ١٩
٢٥	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣٦ °٢٦ ٢٩
٢٦	"٠٠,٠٠	٠٣. ٤٥ °٢٦ ٢٩
٢٧	"٠٠,٠٠	٠٣. ٤٥ °٢٦ ٣٤
٢٨	"٠٠,٠٠	٠٣. ٤. °٢٦ ٣٤
٢٩	"٠٠,٠٠	٠٣. ٤. °٢٦ ٣٣
٣٠	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣٨ °٢٦ ٣٣
٣١	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣٨ °٢٦ ٣٦
٣٢	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣. °٢٦ ٣٦
٣٣	"٠٠,٠٠	٠٣. ٣. °٢٦ ٣٣
٣٤	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢٨ °٢٦ ٣٣
٣٥	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢٨ °٢٦ ٢٧
٣٦	"٠٠,٠٠	٠٣. ٢٦ °٢٦ ٢٧

POINT NO.	LATITUDE			LONGITUDE		
16	30°	15'	00.00"	26°	08'	00.00"
17	30°	15'	00.00"	26°	18'	00.00"
18	30°	20'	00.00"	26°	18'	00.00"
19	30°	20'	00.00"	26°	19'	00.00"
20	30°	24'	00.00"	26°	19'	00.00"
21	30°	24'	00.00"	26°	21'	00.00"
22	30°	30'	00.00"	26°	21'	00.00"
23	30°	30'	00.00"	26°	19'	00.00"
24	30°	36'	00.00"	26°	19'	00.00"
25	30°	36'	00.00"	26°	29'	00.00"
26	30°	45'	00.00"	26°	29'	00.00"
27	30°	45'	00.00"	26°	34'	00.00"
28	30°	40'	50.00"	26°	34'	00.00"
29	30°	40'	50.00"	26°	33'	00.00"
30	30°	38'	00.00"	26°	33'	00.00"
31	30°	38'	00.00"	26°	36'	00.00"
32	30°	30'	00.00"	26°	36'	00.00"
33	30°	30'	00.00"	26°	33'	00.00"
34	30°	28'	00.00"	26°	33'	00.00"
35	30°	28'	00.00"	26°	27'	00.00"
36	30°	26'	00.00"	26°	27'	00.00"

قطاع (٢):-


نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٣. ٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٧ ١٢ "٠٠,٠٠
٢	٠٣. ٣. "٠٠,٠٠	٠٢٧ ١٢ "٠٠,٠٠
٣	٠٣. ٣. "٠٠,٠٠	٠٢٧ ٠٦ "٠٠,٠٠
٤	٠٣. ٢٧ "٠٠,٠٠	٠٢٧ ٠٦ "٠٠,٠٠
٥	٠٣. ٢٧ "٠٠,٠٠	٠٢٧ ٠٣ "٠٠,٠٠
٦	٠٣. ٣٦ "٠٠,٠٠	٠٢٧ ٠٣ "٠٠,٠٠

BLOCK (2):-

POINT NO.	LATITUDE			LONGITUDE		
1	30°	36'	00.00"	27°	12'	00.00"
2	30°	30'	00.00"	27°	12'	00.00"
3	30°	30'	00.00"	27°	06'	00.00"
4	30°	27'	00.00"	27°	06'	00.00"
5	30°	27'	00.00"	27°	03'	00.00"
6	30°	36'	00.00"	27°	03'	00.00"


ملحق "ب - ١"

منطقة جنوب غرب مليحة



ANNEX (B-1)
FIRST AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
IEOC PRODUCTION B. V.
IN
SOUTH WEST MELEIHA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 500 000

ملحق (ب - ١)
اتفاق التعديل الأول لاتفاقية
الالتزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أيوك برودكتشن بي. في.
في
منطقة جنوب غرب مليحة
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقاييس الرسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠

ANNEX "B - 1"**SOUTH WEST MELEIHA AREA**

ANNEX (B - 1)
FIRST AMENDMENT AGREEMENT OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
IEOC PRODUCTION B. V.
IN
SOUTH WEST MELEIHA AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 500 000

ملحق (ب - ١)
اتفاق التعديل الأول لاتفاقية
الالتزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أيوك برودكتشن بي. في.
في
منطقة جنوب غرب مليحة
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقاييس الرسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠

الملحق "ج-٣"**خطاب الضمان**

خطاب الضمان رقم ----- (القاهرة في ----- ٢٠٢٣)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري (أو أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ولها تصنيف ائتمانى لا يقل عن التصنيف الائتمانى لجمهورية مصر العربية) بصفته ضامناً يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") في حدود مبلغ سبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة أيووك برووكشن بي.في. (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بحفر بئرين (٢) استكشافتين من خلال الشركة القائمة بالعمليات، الواقع ثلاثة ملايين وخمسين ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل بئر لم يتم حفرها، خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢١٢٠ و حتى نهاية الثلاث (٣) سنوات من فترة البحث والتي تنتهي في ٧/١٠/٢٤٢٠ بمقتضى المادة الرابعة من التعديل الأول لاتفاقية الالتزام الصادرة بوجوب القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٤٢٠ (ويشار إليه فيما يلى "التعديل الأول") الذي يغطي منطقة جنوب غرب مليحة بالصحراء الغربية الموصوفة في الملحقين (أ-١) و (ب-١) من اتفاق التعديل الأول هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بوجب هذا الخطاب سوف تخضع تلقائياً وتدرجياً بقيمة ثلاثة ملايين وخمسين ألف (٣,٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بعد تصديق الهيئة على إتمام حفر كل بئر من بئري (٢) الاستكشاف المذكورتين أعلاه. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

Annex "C-3"**Letter of Guaranty****Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)****EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.****Gentlemen,**

The undersigned, National Bank of Egypt (or any bank operating in A.R.E. under the supervision of the Central Bank of Egypt and that has credit rating not less than that of A.R.E.) as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000), the performance by IEOC PRODUCTION B.V. (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations by drilling two (2) Exploration wells through the Operating Company, considering three million five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,500,000) for not drilling each well, during the period starts from the approval date of EGPC's Executive Board of Directors dated 23/5/2021, and before the end of the three (3) years of the Exploration period ending on 7/10/2024 under Article IV of the First Amendment of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 212 of 2014 (hereinafter referred to as the "First Amendment") covering SOUTH WEST MELEIHA Area, WESTERN DESERT described in Annexes "A-1" and "B-1" of this First Amendment Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be automatically and gradually reduced by the value of three million five hundred thousand U.S. Dollars (\$3,500,000) upon confirmation by EGPC of drilling of each firm well of the aforesaid two (2) Exploration wells. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بحفر بئرين (٢) استكشافيتين طبقاً للمادة الرابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل، فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى هذه الاتفاقية.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً:-

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن التعديل الأول هذا بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح سارياً طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان التعديل الأول.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً:

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٨ ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعودها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق.

٣ - وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه مبلغ العجز للمقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته المشار إليه في هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع قيمة العجز إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن

المدير

المحاسب